

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦

بيان إنشاء المعهد القومي للإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء أكاديمية السادات

للعلوم الإدارية :

وعلى اللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية  
السادات للعلوم الإدارية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ :

### **قسرر :**

#### **(المادة الأولى)**

تنشأ هيئة عامة اقتصادية ذات طابع تدريسي واستشاري وبحثي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تسمى المعهد القومي للإدارة ويشرف عليه الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

#### **(المادة الثانية)**

تتحدد رسالة المعهد القومي للإدارة في :

- ١ - تحقيق التنمية البشرية وتنمية المهارات الإدارية والتكنولوجيا في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والإداري بالدولة من خلال إعداد كوادر إدارية متميزة وتنمية المهارات الإدارية للقادة الإداريين من شاغلى وظائف الإدارة العليا ، والإشرافية والوسطى بالقطاع الحكومي والراغبين في التقدم لشغلها من خارجه .
- ٢ - تطوير الإدارة الحكومية وتعزيز كفاءتها عبر الآليات التكنولوجية الحديثة وتطبيقات الحكومة الإلكترونية والتدريب عليها وتنميتها .
- ٣ - نشر ثقافات تطوير أداء المنظمات الحكومية بما يواكب المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية المعاصرة مع تطوير أدائها باستمرار في ضوء احتياجات وتوقعات السوق .
- ٤ - تقديم الخدمات الاستشارية والبحثية ودعم أنشطة التنمية الإدارية والتكنولوجيا في مختلف الوحدات الإدارية بالدولة والمرافق العامة .
- ٥ - تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجالات التنمية البشرية والتكنولوجيا .

#### **(المادة الثالثة)**

تكون للمعهد موازنة مالية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبداً السنة المالية وتنتهي مع بداية نهاية السنة المالية للدولة ، وت تكون موارد المعهد مما يلى :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .
- ٢ - مقابل الخدمات التي يقدمها للشركات والجهات والأفراد .
- ٣ - التبرعات والهبات والمعونات التي يقرر المعهد قبولها .
- ٤ - المصادر الأخرى للتمويل الذاتي ويعين على المعهد أن يضع خطة للتمويل الذاتي تهدف إلى تنمية موارده المالية .

وينشئ المعهد حساب خاص بحصيلة تلك الموارد في أحد البنوك الوطنية ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل عام مالي لل التالي .

#### (المادة الرابعة)

يكون للمعهد مجلس أمناء يتكون من عشرة أعضاء من الشخصيات العامة ذوى الخبرات الإدارية والمشاركين والمهتمين بفعاليات المجتمع المدنى وذوى الخبرات العامة ومنظمات الأعمال وغيرهم برئاسة الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، وتكون مدة العضوية بالمجلس سنتين قابلة للتجديد ، وتعقد هيئة المجلس اجتماعا كل ثلاثة أشهر على الأقل ، كما يجوز دعوته للاعتماد فى غيرها بناء على طلب من رئيسه أو خمسة من أعضائه على الأقل ، ويكون انعقاده صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس .

#### (المادة الخامسة)

يكون للمعهد مديرًا تنفيذياً يعين لمدة عامين ، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، ويختص المدير التنفيذي بتشكيل الجهاز المعاون له وتحديد اختصاصاته ، كما يتولى مهمة الإشراف عليه وتسهيل شئونه المالية والإدارية .

#### (المادة السادسة)

يضم إلى المعهد :

- ١ - المعهد القومى للإدارة العليا ( التابع لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ) .
- ٢ - المعهد المصرى لتطوير الإدارة والأعمال ( التابع لوزارة الدولة للتنمية الإدارية ) .

#### (المادة السابعة)

يكون للمعهد هيكل تنظيمى يقره الوزير المختص بالتنمية الإدارية ويصدر المجلس لائحة التدريب والمسابقات وإدارة الموارد البشرية به متضمنة القواعد المالية والإدارية وقواعد تنظيم العمل به بعد اعتمادها من الوزير .

(المادة الثامنة)

يصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القرار  
واللوائح الداخلية للمعهد والمراكم التابعة له .

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك